والسفر ويأخذون فضل كسبه ويقسم بينهم بالحصص وقالا اذا
فلّسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل
له مال ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحاً لماله والفسق الاصلي
والطارئ سواء ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب
المتاع اسوة للغرماء فيه

كتاب الاقرار

اذا اقر الحر البالغ العاقل
بحق لزمه اقراره مجهولاً كان ما اقر به (اي مجهول المقدار وغيره) او معلوماً ويقال له بيّن المجهول
فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان فان قال لفلان علي شيء لزمه ان
ان يبين ما له قيمة فالقول فيه قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من
ذلك فان قال له علي مال فالمرجع في بيانه اليه فيقبل قوله في القليل
والكثير ولكن لا يصدق في اقل من درهم واحد فان قال له علي مال عظيم لم
يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال له علي دراهم فهي ثلاثة الا ان يبين
اكثر منها فان قال له علي كذا كذا درهماً لم يصدق في اقل من احد عشر درهماً
وان قال كذا وكذا درهماً لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهماً
فان قال له علي او قبلي فقد اقر بدين وان قال عندي او معي فهو اقرار
بامانة في يده وان قال له رجل لي عليك الف درهم فقال اتزنها او
انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه ومن اقر بدين مؤجل
فصدقه المقر له في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالاً ويستحلف
المقر له في الاجل ومن اقر بدين واستثنى متصلاً باقراره صح الاستثناء
ولزمه الباقي سواء استثنى الاقل او الاكثر وان استثنى الجميع لزمه الاقرار
وبطل الاستثناء وان استثنى ما لا يكال ولا يوزن كان استثناء با
باطل وان قال له علي مائة درهم الا ديناراً او الا قفيز حنطة لزمه مائة
درهم الا قيمة الدينار او القفيز وان قال له علي مائة ودرهم فالمائة كلها
دراهم وان قال له علي مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير
المائة اليه ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلاً باقراره لم يلزمه

(هامش: يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال دراهم كثيرة لم)

الاقرار

٢٦

الاقرار ومن اقر بشيء وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار
واستثنى بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار
لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة ومن
اقر بدابة في اصطبل لزمته الدابة خاصة وان قال غصبت ثوباً في منديل لزماه
جميعاً وان قال له علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله الا ثوباً واحداً وقال محمد يلزمه احد عشر ثوباً ومن اقر بغصب ثوب
وجاء بثوب معيب فالقول قوله فيه مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم غصبها
وقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة يريد به الضرب والحساب
لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة وان قال
له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده
وتسقط الغاية وقالا يلزمه العشرة كلها وان قال له علي الف درهم من ثمن
عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان ذكر عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم
العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك عليه فان قال له من ثمن عبد ولم يعيّنه
لزمه الالف في قول ابي حنيفة ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف
ولم يقبل قوله في التفسير ولو قال له علي الف من ثمن متاع وهي زيوف او نبهرجة
وقال المقر له هي جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصدق
في الزيوف ان وصل ذلك باقراره ومن اقر بغصب او وديعة وقال هي زيوف
وهو يصدق وصل باقراره او لم يصل ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص
معاً وان اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمائل وان اقر بحجلة فله
العيدان والكسوة وان قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان
او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي ح
وابي يوسف وقال محمد يصح ولو اقر بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار
به ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة بالاسباب مقدم

(هامش: وان قال له علي ثوب في ثوب لزماه)

Copyright © King Saud University